الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.31
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

# اللجنة الجامعة

## محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

**المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**
**يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ١٨/٠٠**

**الرئيس : السيد ايفان (رومانيا) (نائب الرئيس)**

## المحتويات


| بند جدول الأعمال | | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١ | النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) | ١-٤٤ |


هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81995

**افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٠٠**

**النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧** (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 ؛ A/CONF.183/C.1/L.53)

**الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع)**

**ورقة المناقشة التي أعدها المكتب (تابع)**

**المواد ٦ الى ٢٠ (تابع)**

١ - **السيد كام** (بوركينا فاصو) : قال ان وفده يود أن يرى محكمة مستقلة فعالة وقوية بما فيه الكفاية للمحاكمة عن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها . وفيما يتعلق باختصاص المحكمة ، فان وفده يحبذ الخيار ٢ في المادة ٧ ، التي تمنح الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية المعددة في المادة ٥ تحت الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) . كما يؤيد وفده المادة ٧ ثالثا بشأن قبول الأطراف غير الدول . وينبغي حذف المادة ٧ مكررا .

٢ - وأضاف قائلا ان المدعي العام يجب أن يتمتع بالاستقلال الذي يمكّن شخصه الشروع في الاجراءات التي قد تعرقلها دولة أو مجلس الأمن . ومع ذلك ينبغي أن تخضع سلطات المدعي العام للرقابة من الدائرة التمهيدية . ولهذا فان بوركينا فاصو تحبذ الخيار ١ في المادة ١٢ . وينبغي لمجلس الأمن أن تكون له سلطة احالة حالات غير جريمة العدوان الى المحكمة . بيد أنه ينبغي ألا يكون بوسعه التصرف كرقيب على المحكمة . وأي تأجيل يحدث ينبغي أن يكون لأقصر فترة ممكنة ولا ينبغي أن يكون قابلا للتجديد .

٣ - **السيد تافا** (بوتسوانا) : قال انه يؤيد البيانات التي أدلت بها جنوب افريقيا بالنيابة عن دول الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي والبيان الذي أدلت به ملاوي . وقال انه يعارض نهج "اختيار التقيد/ عدم الارتباط" : ففي رأي وفده ، أن الدول المصدقة على النظام الأساسي يجب أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية . وهذا لا يعني أنه لا يريد أن يرى محكمة مقبولة عالميا . بيد أن مثال العالمية لا ينبغي أن يتحقق على حساب الفعالية .

٤ - وبشأن المسألة الثانية ، قال ان بوتسوانا تفضل الخيار ١ في المادة ٧ . وهي تفضل أيضا وجود مدع عام مستقل قادر على الشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه ، مع الخضوع للرقابة من

الدائرة التمهيدية . كما أنها لا تعارض أن يكون لمجلس الأمن الحق في أن يحيل الى المدعي العام حالات يبدو فيها أن جرائم ، غير جريمة العدوان ، قد ارتكبت .

٥ - **السيد أغبيتومي** (توغو) : قال ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها على جميع الجرائم الأساسية وفقا للمادة ٦ (أ) و (ب) و (ج) . وبالتالي ، فان وفده يؤيد المادة ١٢ ، الخيار ١ حيث انه مقتنع بأن المدعي العام يحتاج الى سلطات بحكم منصبه . ويفضل وفده الخيار ١ في المادة ٧ بشأن قبول الاختصاص ، وهو يؤيد المادة ٧ ثالثا . وينبغي حذف المادة ٧ مكررا . وبشأن دور مجلس الأمن ، الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ ، فانه سيكون من الأهمية بمكان اذا أدرجت جريمة العدوان في قائمة الجرائم ، كما يتوخى الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ .

٦ - **السيد دودتيش** (تونس) : قال ان وفده يرى أن الخيار ٢ بشأن ممارسة الاختصاص هو الأرجح في أن يكفل فعالية المحكمة . وفيما يتعلق بقبول الاختصاص ، قال ان تونس تحبذ خليطا من الاختصاص التلقائي فيما يتعلق ببعض الجرائم والقبول الصريح فيما يتعلق ببعضها . وينبغي أن تتواصل المناقشات بهدف التوصل الى توافق في الآراء بشأن دور المدعي العام . ولا ينبغي أن يمنع مجلس الأمن المحكمة من ممارسة الاختصاص على الحالات التي تنطوي على جريمة العدوان . ومع ذلك ، ينبغي ايلاء الثقل الواجب الى دور هذه الهيئة الأخيرة (مجلس الأمن) في صون السلم والأمن الدوليين .

٧ - **السيد ميكولكا** (الجمهورية التشيكية) : قال حيث ان اتجاه المناقشة العامة يميل الى تحديد عدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ينبغي أن يكون هذا الاختصاص تلقائيا . وقال ان وفده لا يرى أي مبرر لنظام "اختيار التقيد" وبالتالي فانه يؤيد الفقرة ٢ من المادة ٧ . وقال انه يعارض المادة ٧ مكررا . وينبغي أن يكون اعلان "اختيار التقيد" متاحا فقط للدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي ، كما هو المتوخى في المادة ٧ ثالثا .

٨ - وبشأن مسألة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، فانه يكفي اذا قبلت دولة واحدة من بين تلك الدول المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٧ ، الخيار ١ ، اختصاص المحكمة . وقال ان الوفد التشيكي يعارض بشدة فكرة موافقة الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها بأن تكون هي شرط ضروري لازم لممارسة الاختصاص . وقال انه يتخذ موقفا مرنا ازاء دور المدعي العام . وأخيرا يجب على النظام الأساسي أن يحترم بشكل مطلق مهام مجلس الأمن ، وهكذا فان وفده يؤيد المادة ٦ (ب) والخيار ١ في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ . بيد أنه لا يرى أي مبرر للفقرة ٣ من المادة ١١ ، ولهذا ينبغي حذفها .

٩ - **السيد مرشد** (بنغلاديش) : قال ان وفده يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ، بيد أنه يمكن النظر ، كحل توفيقي في مزيج من الاختصاص التلقائي ونظام "التقيد" فيما يتعلق بجرائم معينة . وبشأن الشروط المسبقة ، قال انه يؤيد بشدة الحل التوفيقي المقترح من جمهورية كوريا .

وقال ان قبول الاختصاص من الدولة التي تقع على أرضها الجريمة يعتبر أمرا لا غنى عنه . ولتفويض المدعي العام بسلطة للشروع في اجراءات من تلقاء نفسه ، سوف يعني اعطاء فرد واحد بعض الخواص التي تمنح لدولة . وقال ان الضوابط والتوازنات في الاقتراح الذي قدمته ألمانيا والأرجنتين سوف يتعين توسيعه بدرجة كبيرة لتجنب الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها مدع عام منحت له هذه السلطات . وقال ان نظام الميثاق بمقتضى الفصل السابع يجب الحفاظ عليه بأي ثمن ، بيد أن اللغة التي استخدمت في الخيار ١ في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، ربما كانت واسعة النطاق دونما داع . ويجب على مجلس الأمن أن تكون له السلطة في احالة حالات الى المحكمة . وبشأن التأجيل ، قال ان بنغلاديش تؤيد الحل التوفيقي الذي اقترحته سنغافورة بكل دقة بالاضافة الى اقتراح بلجيكا بشأن الاحتفاظ بالأدلة وحمايتها .

١٠ - **السيد دي سارام** (سري لانكا) : قال انه نظرا لوضوح قانون المعاهدات الدولي العام والقانون العرفي فيما يختص بجريمة الابادة الجماعية ، من المعقول توقع أن أي دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي ينبغي بالتالي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة . وقال ان نفس الوضوح لا يتأتى فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . ولذلك فانه يوافق على الاقتراح الذي قدمته لجنة القانون الدولي بأن قبول الاختصاص على هذه الجرائم ينبغي أن يكون وفقا لما يسمى باجراء "التقيد" .

١١ - وبشأن قبول الاختصاص ، قال ان سري لانكا تؤيد الخيار ٤ في المادة ٧ رغم أنها تحبذ أيضا الاشتراط الاضافي بموافقة الدولة التي يوجد على أرضها المشتبه فيه . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، فحالما عرضت على المحكمة مسألة قضائية بمقتضى القانون الجنائي الدولي ، ينبغي السماح بالمضي فيها دون تدخل من كيانات خارجية . ولهذا فان سري لانكا تحبذ بقوة الخيار ٣ في الفقرة ٢ من المادة ١٠ . وهي لا يمكنها أن توافق على سلطة المدعي العام بأن يتصرف من تلقاء نفسه ، في المادة ١٢ ، حيث ان وضع المدعي العام في الاختصاصات القضائية الدولية يختلف عن وضعه في الاختصاصات الوطنية . وسري لانكا تؤيد تماما المادتين ١٥ و ١٦ . وبمجرد أن تعرض الجرائم قبل أن يتم البت في المحكمة ، فان مسألة التكامل تعتبر ضرورية بيد أنها ليست عنصرا أساسيا .

١٢ - **السيدة فيروزونسكا** (بولندا) : تكلمت أيضا بالنيابة عن ليتوانيا فقالت ان وفدها يعتقد بقوة أنه ينبغي أن تتمتع المحكمة باختصاص تلقائي بشأن الجرائم الأساسية ، باعتبار ذلك تدبيرا وقائيا أساسيا من أجل فعاليتها ومصداقيتها . وبشأن ممارسة الاختصاص ، ومع طبيعة الجرائم المعنية ، فان الخيار ١ في المادة ٧ ، الفقرة ١ ، يتيح حلا مقبولا . ويجب أن يتمتع المدعي العام بسلطة الشروع في الاجراءات من تلقاء نفسه ، شريطة توافر ضمانات مناسبة . ولهذا فان الخيار ١ في المادة ١٢ يعتبر مفضلا ، ونتيجة لذلك فان الوفدين البولندي والليتواني يؤيدان أيضا ادراج الفقرة (ج) من المادة ٦ . وفي حين ينبغي أن يكون لمجلس الأمن دور ما ، فينبغي أن يكون هناك توازن صحيح بين اختصاص المجلس واستقلال المحكمة . وهذا التوازن يتجسد في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ .

١٣ - **السيدة بيرالبا غارسيا** (أندورا) : قالت ان وفدها يحبذ الاختصاص التلقائي للمحكمة على الجرائم الأساسية . وينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على الشروع في تحقيق من تلقاء نفسه ؛ ولذلك فان أندورا تحبذ الابقاء على الفقرة (ج) من المادة ٦ وعلى المادة ١٢ . وقالت ان وجود توازن بين سلطات مجلس الأمن وسلطات المحكمة يعتبر أمرا أساسيا . وبالتالي فان وفدها يؤيد الفقرة (ب) من المادة ٦ ، والابقاء على الفقرة ١ من المادة ١٠ .

١٤ - **السيد لاريا دافيلا** (اكوادور) : قال ان وفده يحبذ ادراج الفقرة (ج) من المادة ٦ التي تمنح المدعي العام سلطة الشروع في التحقيق في جريمة بمقتضى اختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٢ . وبشأن المادة ٧ ، قال ان اكوادور لا تزال ترى أن المحكمة يكون لها اختصاص عالمي على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي . بيد أن اكوادور يمكنها أن تؤيد الخيار ١ كأساس لحل توفيقي . وبشأن المادة ١١ ، فانها تؤيد الخيار ٢ على أساس أن المحكمة ستكون جهازا مستقلا يجري انشاؤه عن طريق معاهدة دولية . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، قال ان وفده يعتقد أن المدعي العام يجب أن يكون قويا ومستقلا وأن يتمتع بسلطة الشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه . ومع ذلك يمكن لوفده أن يؤيد الحل التوفيقي في الخيار ١ من أجل توافق في الآراء . وقال ان المادة ١٥ ، بشأن المقبولية ، تعتبر أساسية وينبغي الابقاء عليها بصياغتها الحالية وذلك لضمان مبدأ التكامل .

١٥ - **السيد السعيدي** (الكويت) : قال ان وفده يفضل الخيار ١ في الفقرة ١ من المادة ٧ . وهو يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة ، ويحبذ وجود نظام الموافقة بالنسبة للجرائم الأخرى . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، أكد الحاجة الى ضمان استقلال المحكمة . ومع ذلك ، فان دور مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان بمقتضى الفصل السابع من الميثاق يحتاج الى أن توضح تفاصيله . وبشأن المادة ١٢ ، ينبغي للمدعي العام أن يكون قادرا على ممارسة سلطاته بحكم منصبه ، مع مراعاة الرقابة المناسبة من الدائرة التمهيدية . وفي الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠ ، ينبغي تعديل عبارة "القانون الدولي العام general international law" لكي تصبح "القانون الدولي العام public international law" .

١٦ - **السيد نغاتسي** (الكونغو) : قال ان النظام الأساسي ينبغي أن ينص على اختصاص تلقائي للمحكمة على الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان . وأضاف ان وفده يحبذ الاختصاص العالمي ، وبالتالي فانه يأسف لاغفال الاقتراح الذي قدمته ألمانيا من ورقة المناقشة . وقال انه سوف يقبل على مضض الخيار ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ ، كحل توفيقي . بيد أنه يعارض اختصاص المحكمة أن يخضع لنظام القبول من جانب الدول ، وهو ما لا ينبغي أن يسمح بامكان حماية أولئك الذين يعتبرون مسؤولين عن أشنع الجرائم . وقال اذا المادة ٧ من الوثيقة ينبغي حذفها ، حيث انها تقترح نظاما يمكن أن يُضعف سلطات المحكمة بدرجة كبيرة .

١٧ - وينبغي للمدعي العام أن تكون له سلطات بحكم منصبه للشروع في الاجراءات ، ولا ينبغي أن يخضع لضوابط من الدائرة التمهيدية ، التي ينبغي أن تتدخل فقط بعد أن تبدأ الاجراءات لمراقبة التجاوزات . وقال ان امتيازات مجلس الأمن فيما يتعلق بأفعال العدوان يجب احترامها ، شريطة ألا تتعدى على اختصاص المحكمة . وينبغي أن تكون لمجلس الأمن سلطة احالة مسائل غير العدوان الى المحكمة . ورغم أن الكونغو يعارض منح المجلس سلطات لتعليق اجراءات المحكمة ، فانه يستطيع ، كحل وسط الموافقة على التعليق لفترة قصوى لمدة ستة شهور غير قابلة للتجديد . وينبغي وضع حكم لحماية الشهود والأدلة . وقال ان المادة ١٠ تعتبر مقبولة على هذا الشرط . وأضاف ان الكونغو يحبذ أيضا الخيار ٢ في المادة ١١ ، وهو يؤيد صياغة المادة ١٥ ويحبذ حذف المادة ١٦ .

١٨ - **السيد محمود** (باكستان) : قال ان وفده يمكنه أن يقبل الخيار ٣ في المادة ٧ ، مع استبعاد أي دور للمدعي العام . ويحبذ وفده أيضا المادة ٧ مكررا بشأن "التقيد" ، والمادة ٧ ثالثا . وبشأن المادة ٦ ، فان الدول الأطراف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على احالة حالات الى المدعي العام . وقال ان الفقرة (ج) وكذلك الفقرة (ب) ، ينبغي حذفهما . وبشأن المادة ١٠ ، ينبغي أن يكون لمجلس الأمن دور ، وذلك للأسباب التي أبدتها الهند . وينبغي للمدعي العام ألا تكون له سلطة الشروع في الاجراءات من تلقاء نفسه ، ولذلك ينبغي حذف المادة ١٢ . وأضاف ان المادة ١٥ تعتبر جوهرية للنظام الأساسي ، لكنها تحتاج الى تعزيز في صياغتها .

١٩ - وأضاف قائلا ان الفقرة ١ من المادة ١٦ تعتبر مقبولة . بيد أن الفقرتين ٢ و ٣ تثيران بعض المشاكل ، حيث ان باكستان لا تحبذ أن يقوم المدعي العام بتقرير أن دولة غير راغبة أو غير قادرة عن صدق على الاضطلاع بالتحقيقات . بيد أن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على الاضطلاع بالتحقيقات بعد أن تحيل اليه دولة طرف مسألة ، واذا كان هناك تغيير أساسي في الملابسات ، ينجم عنه انهيار كامل لسلطة الدولة .

٢٠ - **السيد عبدالله أحمد** (العراق) : قال ان الدول الأطراف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على تحريك التحقيقات وان الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦ لهذا يجب حذفهما . وقال ان منح الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في النظام الأساسي يمكن أن يكون منافيا لمبدأ التكامل . ولهذا فان العراق تفضل نظام "التقيد" الوارد في المادة ٧ .

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، بشأن دور مجلس الأمن ، فان العراق لا يمكنه ، في ضوء الحاجة الطاغية لضمان استقلال المحكمة ، أن يؤيد أيا من الخيارات . وقال ان احالة حالة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق يمكن أن يكون لها حتما تأثير على قرار المحكمة . وأضاف قائلا ان الفقرة ٣ من المادة ١١ ينبغي أيضا حذفها ، ويتعين تعديل عنوان هذه المادة ليصبح "احالة حالة من دولة طرف" .

٢٢ - وبشأن المادة ١٢ ، قال ان العراق يعارض الشروع في تحقيق من المدعي العام من تلقاء نفسه . وقال ان المادة ١٥ بشأن المقبولية ينبغي صياغتها بطريقة تضمن التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاصات الوطنية . وأضاف ان المادة ١٦ تعتبر مقبولة ، مع مراعاة التعليقات التي أبداها بشأن المادة ٦ . وفي المادة ١٨ ، بشأن المبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" ، قال ان العراق يؤيد الفقرتين ١ و ٢ ، بيد أن الفقرة ٣ التي تخل بمبدأ التكامل ينبغي حذفها .

٢٣ - **السيدة سيمون** (أرمينيا) : قالت ان وفدها يؤيد الاختصاص التلقائي على الابادة الجماعية وموافقة الدولة فيما يتعلق بالاختصاص على الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب . بيد أنها لن تقف في طريق توافق الآراء بشأن هذه المسألة . وبخصوص ما هي الدول التي ينبغي أن تكون أطرافا في النظام الأساسي قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها ، فانها تؤيد الخيار ١ في المادة ٧ . وقالت ان أرمينيا تؤيد بقوة سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه ، وهي تعتقد أن الخيار ١ في المادة ١٢ يشتمل على ضمانات كافية ، مع اجراء فرز الطلبات المقدمة من الدائرة التمهيدية . وهي تؤيد أيضا ادراج الفقرة (ج) من المادة ٦ في النظام الأساسي .

٢٤ - وبخصوص دور مجلس الأمن ، قالت ان أرمينيا تؤيد الخيار ٣ في المادة ١٠ . بيد أنها قد تقبل الخيار ١ بعد تنقيحه ومع وجود حدود زمنية أضيق واضافة حكم لضمان الاحتفاظ بالأدلة وحماية الشهود . وقالت ان أرمينيا تؤيد أيضا الاقتراح المقدم من هولندا ومن نيوزيلندا بأن أي طلب بالتأجيل وفقا للفصل السابع من الميثاق ينبغي أن يتخذ شكل قرار ، وذلك لضمان الشفافية .

٢٥ - **السيدة لا هاي** (البوسنة والهرسك) : قالت ان وفدها كان يفضل أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي . بيد أنه التماسا للحل التوفيقي يمكنها أن تقبل على مضض الخيار ١ في الفقرة ١ من المادة ٧ مع وجود الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية . وقالت ان الخيارين ٣ و ٤ في المادة ٧ يعتبران غير مقبولين . ولاحظت مع القلق أن ورقة المناقشة لم تعكس الخيار الأصلي لوجود مدع عام مستقل يتصرف بحكم منصبه . بيد أن وفدها يمكنه أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ كحل توفيقي . وقالت ان المادة ١٦ تعتبر غير مقبولة بشكلها الحالي .

٢٦ - وأضافت قائلة ان تحريك اختصاص المحكمة يجب ألا يعفي مجلس الأمن من دوره الأساسي في صون السلم . وينبغي للمجلس أن تكون له سلطة تحريك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الأساسية قد ارتكبت . وبشأن سلطاته في تعليق اجراءات المحكمة قالت ان وفدها يمكنه ، كحل توفيقي أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ ، مع وجود حكم لضمان حماية الشهود والاحتفاظ بالأدلة . وأضافت ان أي طلب بتعليق تحقيق ينبغي أن يتخذ شكل قرار يعتمده مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق .

٢٧ - **السيد بازل** (أفغانستان) : قال ان وفده يحبذ حذف الفقرة (ج) من المادة ٦ والمادة ١٢ . وبخصوص المادة ٧ ، يؤيد الوفد الخيار ٣ . وقال ان وفده يحبذ الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية والعدوان . وهو يحبذ المادة ٧ مكررا مع مراعاة التحفظ الذي أبداه بشأن الجرائم المنشأة بموجب معاهدات . وهو يؤيد الفقرة ١ مكررا في المادة ٨ . وهو يحبذ الخيار ١ في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، التي تحدد دور مجلس الأمن ليقتصر على الدور المنصوص عليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق . وقال انه ليس لديه مشكلة فيما يتعلق بالخيار ١ في الفقرة ٢ ، بيد انه يحبذ فترة ستة أشهر بدلا من اثني عشر شهرا ، مع جواز تجديد الفترة مرة واحدة . وقال ان وفده يؤيد أيضا الاقتراح البلجيكي بشأن الحفاظ على الأدلة . وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، قال انه يحبذ الخيار ٢ .

٢٨ - **السيد نيغا** (اثيوبيا) : قال ان وفده يؤيد الخيار ٢ في المادة ٦ وبالتالي ، يؤيد سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه ، والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢ . وبشأن قبول اختصاص المحكمة ، فانه يؤيد نهج "التقيد" . وبشأن الشروط المسبقة المطلوبة من أجل ممارسة اختصاص المحكمة ، مع مراعاة وضعها بشأن المادة ٦ (ج) ، فان وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٧ .

٢٩ - وأضاف قائلا ان اثيوبيا تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ التي تعني أن المحكمة سوف يكون لها اختصاص على جريمة العدوان حالما يقرر مجلس الأمن وجود فعل عدواني . وفي هذا الصدد ، كرر وجهة نظر اثيوبيا بأن جريمة العدوان ينبغي ادراجها في النظام الأساسي . وينبغي أن يكون للجمعية العامة سلطة احالة دعاوى الى المحكمة . وأية سلطة لتأجيل ممنوحة لمجلس الأمن لا ينبغي أن تؤدي الى تعطيل لا داعي له في اجراءات المحكمة أو أن تعرِّض استقلالها وفعالية أدائها للخطر . ولهذا فان اثيوبيا تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ مع فترة أكثر لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد بما لا يزيد على ستة أشهر ، لكي يتقرر هذا بقرار رسمي من مجلس الأمن . وأخيرا ، فانه يؤكد مرة أخرى على أهمية مبدأ التكامل في المادتين ١٥ و ١٦ بصيغتهما الحالية .

٣٠ - **السيد هادي** (الامارات العربية المتحدة) : قال ان وفده يجد من الصعوبة قبول الاختصاص التلقائي . وهو لذلك يؤيد المادة ٧ مكررا بشأن الحاجة الى قبول صريح من الدول لقبول اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية الثلاث . وهو يؤيد أيضا دور مجلس الأمن بمقتضى الميثاق فيما يختص بجريمة العدوان ، بيد أنه لا يعتقد أن المجلس ينبغي أن يكون قادرا على التدخل في اختصاص المحكمة . وقال ينبغي للجمعية العامة أن يكون لها نفس السلطة مثل مجلس الأمن في احالة حالات الى المدعي العام . وينبغي للمدعي العام ألا تكون له سلطة لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، وبالتالي ينبغي حذف المادة ١٢ . وفيما يتعلق بالمقبولية ، قال ان الحاجة تدعو الى صياغة بديلة للمادة ١٥ تتفق مع مبدأ التكامل . وقال ان المادة ١٦ تعتبر مقبولة من حيث المبدأ .

٣١ - **السيد العامري** (قطر) : قال ان وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧ ، باعتبارها حلا توفيقيا مرضيا بشأن قبول الاختصاص . وفيما يتعلق بالمدعي العام ، قال انه يؤيد الخيار ١ بالنسبة للمادة ١٢ والتي تشمل عبارة "من تلقاء نفسه" فيستعاض عنها بعبارة "بحكم منصبه" . ويجب حماية المحكمة من أي ضغوط قد تقوض استقلالها ونزاهتها . وينبغي أن يقتصر دور مجلس الأمن على الشروع في الاجراءات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق في الخيار ١ في المادة ١٠ .

٣٢ - **السيدة ريفي** (سان مارينو) : قالت ان وفدها يؤيد بقوة الاختصاص التلقائي ، باعتباره عنصرا أساسيا لمحكمة فعالة بحق . وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قالت ان وفدها يحبذ الخيار ١ في المادة ٧ . وينبغي للمدعي العام أن تكون له سلطة التصرف من تلقاء نفسه . وبالتالي فان سان مارينو تحبذ ادراج المادة ١٢ التي تنص على ضمانات كافية وفي مقدمتها شكل الدائرة التمهيدية . وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بالنسبة للجرائم غير جريمة العدوان ، فان أفضل حل يتمثل في تجنب التدخل من المجلس في مهام المحكمة . بيد أنه بالامكان التوفيق من أجل حل وسط يتيح توازنا صحيحا بين الهيئتين .

٣٣ - **السيد موانغي** (كينيا) : قال ان وفده مستعد لتأييد القبول التلقائي من جانب الدول بشأن الاختصاص على الجرائم الأساسية بعد التصديق . وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قال ان وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ . وقال ان المادة ٧ ثالثا بشأن قبول الدول غير الأطراف تعتبر ضرورية أيضا . وأضاف ان كينيا لا تزال تشك في استصواب منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه وخصوصا لأن خطر ممارسة الضغط عليه بالتصرف أو عدم التصرف ، قد يضر باستقلاله . بيد أن وفده لن يقف في طريق توافق للآراء بشأن هذه المسألة .

٣٤ - وأضاف قائلا ان الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ بشأن التأجيل ، تمثل توازنا ضروريا يعترف بالحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن بشأن السلم والأمن الدوليين . بيد أن فترة الاثني عشر شهرا ينبغي تقليلها الى ستة شهور مع امكانية تمديدها لفترة ستة شهور فقط . وبشأن دور المجلس فيما يتعلق بجريمة العدوان ، قال ان كينيا تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ .

٣٥ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك) : قال انه من الأمور الأساسية للمحكمة أن يكون لها اختصاص تلقائي على تلك الجرائم التي كان هناك اتفاق عام بشأنها . وهذا لا يعني أن بعض الجرائم قد لا تدخل في نظام "التقيد" . فالخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ٧ يعتبر أكثر الخيارات تفاؤلا ، مع مراعاة بعض التعديلات . وينبغي تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) منه باضافة عبارة "وفقا للقانون الدولي" ، وذلك لاستبعاد امكانية اختطاف رعايا دولة ويقدمون للمحاكمة في دولة أخرى ، انتهاكا لحقوق الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة .

٣٦ - وبخصوص مجلس الأمن ، فان الشاغل الهام هو تأجيل نظر المحكمة في دعوى . فالمكسيك قد عممت ورقة غير رسمية بشأن هذه المسألة تتضمن نصا منقحا للاقتراح الاسباني بشأن هذه المسألة نفسها . وبخصوص الاحالة من مجلس الأمن ، فان الممارسة قد أظهرت أن هناك سلطة كامنة للجمعية العامة للتصرف على أساس الفصل السابع . وعلاوة على ذلك ، ينبغي احالة حالات الى المحكمة من المجلس عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ في الميثاق ؛ وبعبارة أخرى ، ينبغي أن تشكل مسألة اجرائية ليست خاضعة لحق النقض من الدول الأعضاء .

٣٧ - وفي المادة ١٦ ، فان الجملة التي تبدأ "وبناء على طلب تلك الدولة ، يحيل المدعي العام هؤلاء الأشخاص لكي تحقق الدولة معهم" ، ينبغي اعادة صياغتها بعبارات قاطعة . وأخيرا ، في الفقرة ٣ من المادة ١٥ ، فان كلمة "جزئي" ينبغي استبدالها بكلمة "كلي" حيث ان الانهيار الجزئي للنظام القضائي سيكون من الصعب اثباته من الناحية العملية .

٣٨ - **السيدة بلييتش - ماركوفيتش** (كرواتيا) : أعربت عن بالغ القلق ازاء اغفال الاقتراح المقدم من ألمانيا الذي يعكس آراء واسعة النطاق بشأن الحاجة الى اختصاص تلقائي . وأضافت انه قول يجافي الحقيقة اذا قيل ان الاختصاص التلقائي سوف يحد من اشتراك الدول . وأضافت ان محكمة ضعيفة ستكون أسوأ من عدم وجود محكمة على الاطلاق . وقالت ان وفدها يرفض فكرة نهج "التقيد" أو "عدم الارتباط" أو الأسوأ من ذلك هو وجود نظام موافقة الدولة . وينبغي للمدعي العام أن يكون قادرا على التصرف بحكم منصبه . وينبغي ألا يكون لمجلس الأمن أي دور الا بالنسبة لجريمة العدوان . وبشأن مسألة التأجيل ، قالت ان كرواتيا تخشى أن فترة الاثني عشر شهرا المقترحة قد تتيح وقتا كافيا للحكومات بأن تخفي آثار الجرائم . وقالت ان الحاجة تدعو الى مزيد من الضمانات . وأخيرا ، فان كرواتيا لا ترى حاجة للمادة ١٦ التي ستكون عقبة اضافية لأعمال المدعي العام .

٣٩ - **السيد رهينان سيغورا كارمونا** (كوستاريكا) : قال ان قبول الدول لاختصاص المحكمة ينبغي أن يكون تلقائيا بفضل تصديقها على النظام الأساسي . وقال ان وفده يحبذ ادراج الجرائم المدرجة في المادة ٥ ، رغم أنه لا يوافق على استخدام كلمة "منهجي" لوصف الجرائم . وتعتبر المادة ٧ مكررا التي تنص على مشاركة اختيارية ، غير مقبولة . وقال ان كوستاريكا تحبذ منح المدعي العام سلطات بحكم منصبه وتؤيد فكرة وجود دائرة تمهيدية . وينبغي أن تكون المحكمة هيئة مستقلة ، وينبغي لمجلس الأمن أن لا يتدخل الا بخصوص جريمة العدوان . وقال ان كوستاريكا تؤيد حلا يحترم استقلال المدعي العام ويقيم توازنا صحيحا بين دوري المحكمة والمجلس ، مثل الدورين المقترحين من وفدي اسبانيا والمكسيك . وأخيرا ، ومن أجل التوصل الى توافق في الآراء ، فان وفده يؤيد المادة ١٥ بصيغتها الراهنة .

٤٠ - **السيد ميرازيي ينجيجه** (جمهورية ايران الاسلامية) : قال ان الاختصاص التلقائي ينبغي أن يقتصر على جريمة الابادة الجماعية . وينبغي لصياغة العبارة في الفقرة ٢ من المادة ٧ أن تعكس هذا التفضيل . وينبغي أن تكون المادة ٧ مكررا قائمة على أساس اختصاص المحكمة على الجرائم الباقية .

٤١ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن ، قال ان وفده يحبذ حذف المادة ١٠ بكاملها ، مفضلا الدور الموازي للمحكمة في تقرير العدوان ، ليتسنى لها التصرف في حالة فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته .

٤٢ - وقال ان وفده غير مقتنع بأن منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه سوف يخدم أي غرض مفيد . ويبدو من غير المتصور أنه حيثما تقع جرائم يتناولها النظام الأساسي أن تخفق الدول نفسها في الاستجابة لذلك . وقال ان وفده يؤيد بالتالي حذف الفقرة (ج) من المادة ٦ ، والمادة ١٢ . وبشأن موافقة الدول ، قال ان وفده يفضل الخيار ٤ في المادة ٧ . وأخيرا ، فان مبدأ التكامل وهو الأساسي من أجل سلاسة أداء المحكمة لأعمالها ، يجب أن يعرَّف بوضوح ؛ وتتيح المادتان ١٥ و ١٦ أساسا جيدا في هذا الخصوص . بيد أن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٥ تحتاج لنوع من التعديل لتصبح متمشية مع هذا المبدأ .

٤٣ - **السيد براندلر** (هنغاريا) : قال ان وفده يحبذ الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية وهو لذلك يؤيد الخيار ١ في المادة ٧ والمادة ٧ ثالثا . وينبغي أن يكون للمدعي العام سلطة مباشرة الاجراءات من تلقاء نفسه والفقرة (ج) من المادة ٦ ينبغي بالتالي الابقاء عليها . وقال ان المادة ١٥ تقيم توازنا دقيقا بشأن مسألة التكامل الهامة . وقال ان هنغاريا لا تحبذ المادة ١٦ بيد أنها يمكنها أن تقبلها اذا ثبتت ضرورة الحل التوفيقي . وبشأن دور مجلس الأمن ، قال ان وفده يحبذ الخيار ١ في كلتا الفقرتين في المادة ١٠ . وأخيرا ، لاحظ أن المادة ١٠ أغفلت ذكر المسألة الهامة الخاصة باحالة حالات من مجلس الأمن متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق والتي رغم ذلك ترد في مكان آخر في الفقرة (ب) من المادة ٦ .

٤٤ - **الرئيس :** قال وهكذا فرغت اللجنة من النظر في ورقة المناقشة المقدمة من المكتب بشأن الباب ٢ (A/CONF.183/C.1/L.53) .

**رفعت الجلسة الساعة ١٩/٣٠**